

قرار إداري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :-

وبناءً على موافقة مجلس الإدارة على تشكيل لجنة الأوقاف والاستثمار بموجب محضر الاجتماع الخامس لعام ٢٠٢١ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٦.

عليه تقرر تشكل (لجنة الأوقاف والاستثمار) على النحو التالي :-

أولاً: أعضاء اللجنة :-

١. الأستاذ/ محمد بن عبدالكريم الخريجي (عضو مجلس الإدارة) رئيساً
٢. الأستاذ الدكتور/صالح بن سليمان الرشيد (عضو مجلس الإدارة) عضواً
٣. الأستاذ/ مشعل بن محمد الشعلان (عضو مجلس الإدارة) عضواً
٤. الأستاذ/ خالد بن حمود الجويرة (عضو مجلس الإدارة) عضواً

ثانياً: مهام اللجنة:

١. العمل مع مجلس الإدارة لوضع استراتيجيات وسياسات الاستثمار، وذلك لتنمية أموال المحفظة الاستثمارية واستثمارها.
٢. مراجعة استراتيجيات وسياسات الاستثمار بشكل دوري للتأكد من ملائمتها للتغيرات التي تطرأ على البيئة الخارجية وتزويد مجلس الإدارة بمقترحات التعديل على ملف سياسات الاستثمار والتوصيات.
٣. الاشراف العام على الأنشطة الاستثمارية للوقف ووضع إجراءات ملائمة لقياس وتقييم الأداء الاستثماري للوقف.
٤. البحث عن الفرص الاستثمارية بما يتناسب مع سياسات استثمار المحفظة الاستثمارية.
٥. دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية فيما يتعلق بالتعاملات التالية والتوصيات بشأنها:
 - أ- عمليات الاندماج أو الاستحواذ على الشركات أو العمال أو الأصول.
 - ب- أي إنهاء أو بيع أو نقل ملكية أو خروج من استثمار قائم أو التصرف فيها.
 - ت- المشاريع المشتركة بموجب اتفاقية شركاء أو شركات المحاصة.
 - ث- الاستثمار في المشاريع الجديدة أو القائمة أو في مشاريع التوسعة وتوسعات المشاريع التي لدى المحفظة الاستثمارية مصلحة فيها.
 - ج- أي فرصة استثمارية ترغب لجنة الاستثمار في الدخول فيها.
 - ح- دراسة احتمالات التمويل للتعاملات المذكورة أعلاه.
 - خ- التأكد من التزام الفرص الاستثمارية المقترحة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
 - د- تحديد وترتيب الأولويات الخاصة بعروض الاستثمارات المقترحة.
 - ذ- دراسة التقارير الدورية عن سير أعمال الفرص الاستثمارية الموافق عليها.
 - ر- تزويد مجلس الإدارة بتقارير ربع سنوية عن استثمارات المحفظة الاستثمارية القائمة والقادمة والنتائج المالية.

ز- أداء أي مسؤوليات أخرى تتعلق بالأنشطة الاستثمارية للجمعية أو غيرها من السياسات أو الموضوعات وفقا لما يكلف به مجلس الإدارة من وقت لآخر.

ثالثاً: صلاحيات اللجنة:

لتمكن لجنة الاستثمار من تأدية مهامها، يكون لها الصلاحيات الآتية:

١. طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة.
٢. الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين من داخل الجمعية أو من خارجها، واستغلال الموارد البشرية بحسب الحاجة وذلك في الموضوعات التي تدرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.
٣. البحث عن الفرص الاستثمارية بما يتناسب مع سياسات استثمار المحفظة الاستثمارية.
٤. التصويت على الفرص الاستثمارية المطروحة على أن يُثبت في محضر اجتماع اللجنة.

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. عبدالواحد بن حمد المزروع

ص/ للمساعد للشؤون الإدارية والمالية.
ص/ للمساعد للشؤون التعليمية.
ص/ لأعضاء اللجنة.
ص/ لإدارة الإشراف النسائي بالدمام.
ص/ لإدارة الإشراف النسائي بالخبر.
ص/ لإدارة مراكز إعداد المعلمات.
ص/ لفروع تحفيظ الشرقية.
ص/ بملف القرارات الإدارية والتكاليف.
ص/ للصادر.